

الخَزِينَةُ الْقَانُونِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ Juridiques internationaux du Conseil du Trésor

مكتب المُستشار / رضا عُمران المحامي لدي محكمة النقض والمحاكم العليا
المصرية Mob : (+2) 01006413601 Or
01287706810 (Egypt) Whats-app : (+2)
01114035601

الأربعاء، 11 مارس 2020

اخترنا لكم

مشاركات شائعة

- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016

- قانون رقم 102 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984

- مجمل الكتب الدورية للنائب العام المصري

شائع هذا الأسبوع

- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016

- قانون رقم 102 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984

- مجمل الكتب الدورية للنائب العام المصري

- الأفراد والدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الفرنسي بقلم الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزي محمد

قرار مجلس الوزراء رقم 418 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018

قرار مجلس الوزراء رقم 418 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018
الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر ج في 16 فبراير 2020

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦؛

الأفراد والدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الفرنسي وفقاً للتعديلات الدستورية التي تمت في 17/23/2008 وأحكام القانون...

- من حصاد المحاماة بقلم / رجائي عطية
- من حصاد المحاماة من أرشيف الطعون بالنقض بقلم الأستاذ / رجائي عطية - المحامي نقيب محامين مصر رئيس اتحاد المحامين العرب عيسبة...

- القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد

- رقابة دستورية اللوائح في ثلاثين عاما بقلم الدكتور / فتحي فكري
- رقابة دستورية اللوائح في ثلاثين عاما ملاحظة أولية وخمس استنتاجات نقدية بقلم الأستاذ الدكتور / فتحي فكري أستاذ ورئيس قسم القانون...

- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية

- حجية أحكام القضاء الدستوري وأثارها بقلم المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي
- حجية أحكام القضاء الدستوري وأثارها بقلم المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا منشور بمجلة ال...

- قانون رقم 57 لسنة 1978 في شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر

أرشيف المدونة الإلكترونية

◀ 2015 (56)

◀ 2016 (2)

◀ 2017 (50)

◀ 2019 (24)

▼ 2020 (72)

◀ يناير 2020 (5)

◀ فبراير 2020 (36)

▼ مارس 2020 (24)

قانون رقم 9 لسنة

2020 بإعادة

تنظيم هيئة المتحف

الم...

قانون رقم 10 لسنة

2020 بتنظيم

هيئة المتحف القومي

ل...

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لدراسة وإعداد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام ونقابتى الصحفيين والإعلاميين؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

تلغى الأبواب الأول والثانى والثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة الصادرة بقرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨، ويلغى الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

(المادة (١))

يكون للتعريف الواردة بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ذات المعنى فى تطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة (٢)

يضع المجلس الأعلى نموذجًا لنظام أو عقد تأسيس الصحيفة ونظامها الأساسى على أن يحدد نظام أو عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقتين من بين الملاك أو المساهمين.

ويجب على من يرغب فى إصدار صحيفة أنى خطر المجلس الأعلى بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يكون موقعًا منه أو من ممثله القانونى، وأن يشتمل على اسمه ولقبه وجنسيته ومجلس إقامته واسم الصحيفة ودوريتها واللغة التى تنشر بها ونوع نشاطها ومصادر تمويلها والهيكل التحريرى والإدارى لها وبيان موازنتها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع بها الصحيفة ومكان بث الموقع الإلكتروني. ويقدم الإخطار إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى، وعلى الأمانة العامة تسجيل الإخطار الذى يرد إليها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ثم تحليلها إلى لجنة الصحف بالمجلس الأعلى خلال أسبوع من وروده إليها، وتعد اللجنة تقريرًا برأيها فى الإخطار بعد فحصه، ويعرض تقريرها على المجلس الأعلى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالة الإخطار إليها.

المادة (٣)

على المجلس الأعلى إعلان مقدم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باستيفاء البيانات الناقصة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الإخطار للأمانة العامة، فإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة اعتبر الإخطار مكتملاً.

وإذا لم يقم مقدم الإخطار بموافاة المجلس الأعلى بالبيانات المطلوبة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان باستيفائها اعتبر الإخطار كأن لم يكن. وفى جميع الأحوال لا يجوز إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع الإلكتروني قبل استيفاء كامل بيانات الإخطار.

المادة (٤)

يجب أن تصدر الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار مكتمل البيانات، فإذا لم تصدر خلال هذه المدة أو لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر زال الأثر القانونى للإخطار.

ويعتبر صدور الصحيفة غير منتظم فى أى من الأحوال الآتية:

- ١ - عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً من الصحيفة خلال الستة أشهر التالية للإخطار، وذلك بغير عذر يقبله المجلس الأعلى.
- ٢ - أن تكون مدة الاحتجاب خلال مدة الستة أشهر المشار إليها أطول من مدة توالى الصدور، ويقصد بالصدور طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التى درجت عليها وإيداع

قانون رقم 13 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة.

القضية رقم 29 لسنة 37 ق "تنازع" جلسة 7 مايو 2016 ...

قرار وزير الإسكان والمرافق رقم 707 لسنة 1968 فى شأن ...

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 64 لسنة 2004 بـ ...

قانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن تجديد العمل بالقانون رـ ...

قانون رقم 15 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون مكافـ ...

قانون رقم 14 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رـ ...

قرار مجلس الوزراء رقم 590 لسنة 2020 بشأن إصدار الـ ...

قرار مجلس الوزراء رقم 418 لسنة 2020 بإصدار اللائحة ...

قرار مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020 بشأن تعديل بعضـ ...

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الدوائر التجارية جلسةـ ...

الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الدوائر التجارية - ...

الطعن رقم ١٣٦٢٦ لسنة ٨٢ قضائية دوائر الاجارات - جـ ...

النشرة التشريعية والقانونية لمحكمة النقض المصرية

المستحدث من المبادئ الصادرة من دوائر العمال والتأمـ ...

المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر التجارية والـ ...

المستحدث من المبادئ الصادرة من دوائر الإجراءات بمجـ ...

المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمـ ...

المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر المدنية بمجـ ...

المستحدث من المبادئ
الصادرة من دائرة
الأحوال الشخص...

المستحدث من المبادئ
الصادرة من دائرة
طعون رجال الق...

من حصاد المحاماة بقلم
/ رجائي عطيه

◀ أبريل 2020 (7)

تابعنا علي الفيس بوك

الصفحات

• الصفحة الرئيسية

إعلان الهيدر

القائمة

- احكام المحكمة الدستورية العليا
- أحكام قضائية
- احوال شخصية لغير المسلمين
- أروقة المحاكم
- التشريع الإسلامي
- التشريعات المصرية
- التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية
- الدساتير المصرية
- الدوائر التجارية
- القوانين الرئيسية
- الكتب الدورية للنائب العام
- اللائحة التنفيذية
- المذكرة الايضاحية
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- تشريعات الطفل
- تعديل قانون
- دوائر الاجارات
- عدم دستورية
- قرارات وزارية
- قوانين ملغاة
- مذكرات التفتيش القضائي للنيابات
- من احكام محكمة النقض
- من حصاد المحاماة
- من روائع مجلة الدستورية
- من روائع مجلة المحاماة
- من قضاء مجلس الدولة
- من مجلة المحاماة المصرية

شائع هذا الأسبوع

- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016

النسخ المطلوبة للجهات التي حددتها القوانين بالإضافة لإيداع عشرين نسخة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى.

٣ - عدم بث الصحيفة الإلكترونية وتحديث محتواها خلال السنة أشهر التالية للإخطار. ويثبت عدم انتظام الصحة بقرار من المجلس الأعلى بعد إجراء الفحص اللازم للتحقق من عدم انتظامها، ويعلن هذا القرار إلى صاحب الشأن بكتاب مسجل موصى عليه يعلم الوصول.

المادة (٥)

تلتزم الصحف بطبع إصدارتها الورقية في مطابع داخل جمهورية مصر العربية يكن مرخصاً لها في ممارسة نشاط الطباعة، ويخطر المجلس الأعلى ببيانات المطابع المتعاقد معها وبنسخة من العقود المبرمة معها في هذا الشأن، وتقيد تلك المطابع في سجل خاص يعده المجلس الأعلى.

كما تلتزم الصحف بموافاة المجلس الأعلى بعدد عشرين نسخة من كل إصدار ورقى لها فور الإصدار ونسخة من الإصدار الإلكتروني شهرياً، ويجب أن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية في مكان تحدده الصحيفة داخل جمهورية مصر العربية شريطة أن يكون آمناً ومعلومًا للمجلس الأعلى ولا يجوز تغييره إلا بعد موافقة المجلس الأعلى.

المادة (٦)

يجوز للمؤسسة الصحفية، بعد إخطار المجلس الأعلى، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع أو مزاولة التصدير والاستيراد، وذلك كله وفقاً للقواعد لمقررة قانوناً.

المادة (٧)

تلتزم المؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها وحساباتها الختامية المعتمدة، في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

ومع عدم الإخلال باختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات تلتزم المؤسسات الصحفية القومية والحزبية والخاصة بإرسال نسخة من ميزانياتها إلى المجلس الأعلى لفحصها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص، على أن يرفق بها البيانات الآتية:

- ١ - بيان أرصدة حسابات الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ.
- ٢ - بيان أرصدة حسابات المخزون.
- ٣ - بيان أرصدة العهد النقدية المؤقتة والمستديمة.
- ٤ - شهادات بحسابات المؤسسة الصحفية بالبنوك.
- ٥ - بيان تحليلي بالاحتياجات والمخصصات.
- ٦ - بيان تحليلي بكافة المصروفات والإيرادات.
- ٧ - بيان تحليلي بالواردات والمدفوعات.
- ٨ - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصحيفة خلال العام.

- قانون رقم 102 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984

- مجمل الكتب الدورية للنائب العام المصري

- الأفراد والدفع بعدم دستورية القوانين فى النظام الدستورى الفرنسى بقلم الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزي محمد الأفراد والدفع بعدم دستورية القوانين فى النظام الدستورى الفرنسى وفقاً للتعديلات الدستورية التي تمت في 17/23 2008 وأحكام القانون...

- من حصاد المحاماة بقلم / رجائي عطيه من حصاد المحاماة من أرشيف الطعون بالنقض بقلم الأستاذ / رجائي عطية - المحامي نقيب محامين مصر رئيس اتحاد المحامين العرب عبرسبعة...

- القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد

- رقابة دستورية اللوائح في ثلاثين عاما بقلم الدكتور / فتحي فكرى رقابة دستورية اللوائح في ثلاثين عاما ملاحظة أولية وخمس استنتاجات نقدية بقلم الأستاذ الدكتور / فتحي فكرى أستاذ ورئيس قسم القانون...

- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية

- حجية أحكام القضاء الدستورى وأثارها بقلم المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي حجية أحكام القضاء الدستورى وأثارها بقلم المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا منشور بمجلة ال...

- قانون رقم 57 لسنة 1978 فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر

من نحن اتصل بنا

الاسم

بريد

إلكتروني *

٩ - تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية.

١٠ - محاضر اجتماعات الجمعية العامة لاعتماد الميزانية.

١١ - الهيكل الإدارى للصحيفة.

١٢ - اللوائح المالية والإدارية المطبقة خلال السنة المالية.

ويجوز للمجلس الأعلى طلب أى مستندات أو بيانات أخرى يراها لازمة لقيامه بعلمية الفحص، وله تشكيل اللجان اللازمة والاستعانة بمن يراه للقيام بهذه العملية.

المادة (٨)

يلتزم الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يمتلك صحيفة أو يمتلك نسبة من الأسهم فيها تخول له حق الإدارة، حال سقوط أو زوال الجنسية المصرية عنه، بحسب الأحوال، بالتصرف فى ملكية الصحيفة أو نسبة الأسهم الزائدة التى تخوله حق الإدارة إلى شخص طبيعى أو اعتبارى مصرى، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ سقوط أو زوال الجنسية المصرية عنه، ويتعين الحصول على الموافقة الكتابية للمجلس الأعلى على التصرف.

فإذا لم يتم بالتصرف خلال المدة المذكورة، يوقف إصدار الصحيفة لمدة ستة أشهر، وإذا لم يتم التصرف حتى انتهاء مدة الوقف يزول الأثر القانونى للإخطار بإصدار الصحيفة ما لم يقرر المجلس الأعلى مد مدة الوقف ستة أشهر أخرى لمبررات يقرها.

المادة (٩)

لا يجوز التصرف فى الصحيفة أو فى حصة منها كلياً أو جزئياً إلى الغير أو الاندماج مع أو فى مؤسسة صحفية أخرى، إلا بعد تقديم طلب بذلك للمجلس الأعلى والحصول على موافقته الكتابية قبل التصرف.

ويقدم الطلب على النموذج الذى يعده المجلس الأعلى لذلك ويرفق به المستندات اللازمة التى يحددها.

ويتعين الحصول على الموافقة الكتابية للمجلس الأعلى قبل طرح أسهم الصحيفة للتداول فى البورصة أو طرحها للاكتتاب العام أو الخاص.

وفى جميع الأحوال يكون التصرف قبل الحصول على الموافقة الكتابية للمجلس الأعلى باطلاً.

المادة (١٠)

يضع المجلس الأعلى النماذج اللازمة لطلبات إنشاء أو تشغيل الوسائل الإعلامية، على أن تشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة مالك الوسيلة الإعلامية، واسم الوسيلة وشعارها، واللغة التى تثبت بها، ونوع نشاطها، ومصادر تمويلها، والهيكل التحرير والإدارى لها، وبيان ميزانيتها وعنوانها، واسم مسئول البث ومدير البرامج، ومكان البث، ويوقع الطلب من الممثل القانونى للوسيلة

رسالة *



إرسال

التسميات

- احكام المحكمة الدستورية العليا
- أحكام قضائية
- احوال شخصية لغير المسلمين
- أروقة المحاكم
- التشريع الإسلامي
- التشريعات المصرية
- التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية
- الدساتير المصرية
- الدوائر التجارية
- القوانين الرئيسية
- الكتب الدورية للنائب العام
- اللائحة التنفيذية
- المذكرة الايضاحية
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- تشريعات الطفل
- تعديل قانون
- دوائر الاجارات
- عدم دستورية
- قرارات وزارية
- قوانين ملغاة
- مذكرات التفتيش القضائي للنيابات
- من احكام محكمة النقض
- من حصاد المحاماة
- من روائع مجلة الدستورية
- من روائع مجلة المحاماة
- من قضاء مجلس الدولة
- من مجلة المحاماة المصرية

الإعلامي، ويرفق به صورة بطاقة الرقم القومي لمالك الوسيلة إذا كان شخصاً طبيعياً، وصورة السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.

المادة (١١)

يقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى على النموذج المعد لهذا الغرض، ويرفق به إيصال سداد رسم مقداره مائتين وخمسين ألف جنيه بالنسبة للوسيلة الإعلامية، وخمسين ألف جنيه بالنسبة للموقع الإلكتروني.

وتقيد الأمانة العامة الطلبات المقدمة إليها في سجل خاص يعد لذلك الغرض يسجل فيه ما تم في كل طلب.

وتحيل الأمانة العامة الطلبات إلى لجنة التراخيص المختصة بالمجلس الأعلى خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليها، وتعد لجنة التراخيص المختصة تقريراً برأيها في الطلب بعد فحصه ويعرض تقريرها على المجلس الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليها، وذلك للنظر في إصدار الترخيص من عدمه وتكون مدة الترخيص خمس سنوات يجوز تجديدها بناءً على طلب يقدم من المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة أشهر من انتهائه، ويكون تجديد الترخيص مقابل سداد رسم بالقيمة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة وبعد مراجعة شروط تجديده.

المادة (١٢)

إذا كانت بيانات طلب الترخيص غير مستوفاة، فيجب على المجلس الأعلى إخطار مقدم الطلب لاستيفائها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض تقرير لجنة التراخيص عليه، ويكون الإخطار بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ويصدر المجلس الأعلى قراره في الطلب بالترخيص أو برفضه بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض تقرير لجنة التراخيص عليه، ويكون الإخطار بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ويصدر المجلس الأعلى قراره في الطلب بالترخيص أو برفضه بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليه مستوفياً كافة البيانات والمستندات، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ولذوى الشأن الطعن في قرار المجلس الأعلى أمام محكمة القضاء الإداري.

المادة (١٣)

يجب إعلان المجلس الأعلى بأي تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص وذلك بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، للموافقة على البيانات الجديدة.

ويترتب على عدم موافقة المجلس الأعلى وقف الترخيص أو إلغاؤه.

المادة (١٤)

يجب أن تثبت الوسيلة الإعلامية خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص لها إلا إذا وافق المجلس الأعلى على منح المرخص له مهلة سنة أخرى لمبررات يقدرها.

ويعد من قبيل عدم البث عدم انتظام الوسيلة الإعلامية، ويثبت عدم انتظامها بقرار من المجلس الأعلى بعد إجراء الفحص اللازم للتحقق من ذلك، ويعلن هذا القرار إلى صاحب الشأن بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

المادة (١٥)

يكون لكل وسيلة إعلامية مسئولاً للبث يشرف إشرافاً فعلياً على عملية البث، ويكون متفرغاً لعمله ومتمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

كما يكون لها مديراً للبرامج وعدد من المحررين المسنولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها، ويشترط في كل منهم أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين أو الإعلاميين.

المادة (١٦)

يجب على الوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية المرخص لها الاحتفاظ بكافة المواد التي تم بثها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ البث، وتلتزم بإيداع نسخة منها بالمجلس الأعلى شهرياً، كما يجب أن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية في مكان تحدده الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني داخل جمهورية مصر العربية شريطة أن يكون آمناً ومعلومًا للمجلس الأعلى، ولا يجوز تغييره إلا بعد موافقة المجلس الأعلى.

المادة (١٧)

يجوز للمؤسسة الإعلامية، بعد إخطار المجلس الأعلى، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالإعلان أو التسويق أو مزاوله التصدير والاستيراد، وذلك كله وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

المادة (١٨)

تلتزم الوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية بنشر ميزانيتها وحساباتها الختامية المعتمدة في صحفيتين يوميتين واسعتي الانتشار، وذلك خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

ومع عدم الإخلال باختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات تلتزم الوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية بإرسال نسخة من حساباتها الختامية ودفاتها ومستنداتها إلى

المجلس الأعلى لفحصها ومراجعتها، على أن يرفق بها البيانات الآتية:

- ١ - بيان أرصدة حسابات الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ.
 - ٢ - بيان أرصدة حسابات المخزون.
 - ٣ - بيان أرصدة العهد النقدية المؤقتة والمستديمة.
 - ٤ - شهادات بحساباتها في البنوك.
 - ٥ - بيان تحليلي بكافة المصروفات والإيرادات.
 - ٦ - بيان تحليلي بالاحتياطات والمخصصات.
 - ٧ - بيان تحليلي بالواردات والمدفوعات.
 - ٨ - تقرير مجلس الإدارة عن نشاطها خلال العام.
 - ٩ - تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية.
 - ١٠ - محاضر اجتماعات الجمعية العامة لاعتماد الميزانية.
 - ١١ - الهيكل الإداري لها.
 - ١٢ - اللوائح المالية والإدارية المطبقة خلال السنة المالية.
- ويجوز للمجلس الأعلى طلب أى مستندات أو بيانات أخرى يراها لازمة لقيامه بعملية الفحص والمراجعة، وله تشكيل اللجان اللازمة واستعانة بمن يراه للقيام بهذه العملية.

المادة (١٩)

لا يجوز التصرف في الوسيلة الإعلامية أو في حصة منها كلياً أو جزئياً إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة إعلامية أخرى إلا بعد تقديم طلب بذلك إلى المجلس الأعلى والحصول على موافقته الكتابية قبل التصرف.

ويقدم الطلب على النموذج الذى يعده المجلس الأعلى لذلك ويرفق به المستندات اللازمة التى يحددها.

ويتعين الحصول على الموافقة الكتابية للمجلس الأعلى قبل طرح أسهم الوسيلة الإعلامية للتداول فى البورصة أو طرحها للاكتتاب العام أو الخاص. وفى جميع الأحوال يكون التصرف قبل الحصول على الموافقة الكتابية للمجلس الأعلى باطلاً.

المادة (٢٠)

يلتزم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى يمتلك وسيلة إعلامية أو يمتلك نسبة من الأسهم فيها تخول له حق الإدارة، حال سقوط أو زوال الجنسية المصرية عنه، بحس الأحوال، بالتصرف فى ملكية الوسيلة الإعلامية أو نسبة الأسهم الزائدة التى تخوله حق الإدارة إلى شخص طبيعي أو اعتباري مصري، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ سقوط أو زوال الجنسية المصرية عنه، ويتعين الحصول على الموافقة الكتابية للمجلس الأعلى على التصرف.

فإذا لم يتم بالتصرف خلال المدة المذكورة، يتم وقف ترخيص الوسيلة الإعلامية لمدة ستة أشهر، وإذا لم يتم التصرف حتى انتهاء مدة الوقف يلغى ترخيص الوسيلة الإعلامية ما لم يقرر المجلس الأعلى مد مدة الوقف ستة أشهر أخرى لمبررات يقدرها. وتسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للمواقع الإلكترونية الإعلامية.

المادة (٢١)

لا يجوز إجراء أى تسجيل أو تصوير أو لقاءات فى الأماكن العامة بهدف عرضها على الوسيلة الإعلامية إلا بعد استخراج التصريح اللازم لذلك من المجلس الأعلى. ويحدد المجلس الأعلى ضوابط وإجراءات وشروط منح التصريح ومدته.

المادة (٢٢)

لا يجوز تقديم خدمة نقل المحتوى مسجلاً أو مباشراً من داخل جمهورية مصر العربية إلى وسيلة إعلامية أو موقع إلكترونى يعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك م المجلس العلى ووفقاً للقواعد والشروط التى يضعها.

وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم الخدمة إلا داخل المناطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى ويستثنى من ذلك من يصرح له من المجلس الأعلى كتابة بتقديم الخدمة خارج المناطق الإعلامية المعتمدة شرطية أن يكون للشركة أو المكتب أستوديو يباشر منه أعماله داخل الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى.

المادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بترخيص وتصاريح الأجهزة والمعدات التى يصدرها الجهاز القوم لتنظيم الاتصالات لا يجوز استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بأية صورة داخل جمهورية مصر العربية لكافة أجهزة البث أو فك الشفرة الخاصة باستقبال البث المسموع أو المرئى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس الأعلى.

المادة (٢٤)

يحظر حيازة أو تركيب أو تشغيل أى أجهزة ثابتة أو محمولة للبث عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دون ترخيص من المجلس الأعلى، ووفقاً للقواعد والشروط التى يضعها. ويعد من هذه الأجهزة الآتى:

SNG - ١

LIVE VIEW - ٢

كما يحظر استيراد الأجهزة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى أو الشركات المملوكة للدولة العاملة فى هذا المجالس.

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام عقد العمل الجماعي، حال وجوده، تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها لعقد عمل يحرر وفق النموذج الاسترشادي المرفق بهذه اللائحة، ويعمل بأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد العمل.

ولا تسرى عقود العمل إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها.

المادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية المشار إليهما، على كل صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع الكتروني يقوم بالإعلان أن يخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها.

وتلتزم الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، بحسب الأحوال، بتحصيل ضريبة الدمغة المستحقة على صاحب الإعلان من الأشخاص الطبيعيين، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة، كما تلتزم بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لمصلحتهم. ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة البيانات الآتية:

١ - اسم صاحب الإعلان وعنوانه.

٢ - تاريخ نشر الإعلان.

٣ - أجر العرض أو الإذاعة أو النشر.

٤ - تكلفة الإعلان ومدته.

ويكون توريد الضريبة المستحقة على أصحاب الإعلان من الأشخاص الطبيعيين على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان.

نموذج استرشادي

لعقد عمل بالصحف ووسائل الإعلام

إنه في يوم: الموافق: // تم الاتفاق بين

كل من:

أولاً: عنوانه: ويمثله

قانونياً: بصفته: رقم قومي:

(طرف أول)

ثانياً: بصفته: (صحفياً / إعلامياً). رقم القيد

بالنقابة: رقم قومي: عنوانه:

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بكامل أهليتهما المعتبرة قانوناً للتعاقد اتفقا على ما يلي:

(البند الأول)

يلتزم الطرف الثانى بموجب هذا العقد بالعمل لدى الطرف الأول وذلك بمهنة:..... وذلك بمهنة:.....

ومكان العمل:..... وتكون الثلاثة أشهر الأولى فترة اختبار تحت التجربة بحيث إذا ثبت خلالها عدم صلاحية الطرف الثانى للعمل لدى الطرف الأول، انقضت علاقة العمل بينهما ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة لاتخاذ أى إجراء.

(البند الثانى)

لا يجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثانى بأداء أى أعمال أخرى بخلاف الأعمال المتفق عليها بهذا العقد وهى أعمال:..... وذلك وفقاً للسياسة التحريرية الآتية:

.....

.....

.....

وإذا طرأ تغيير جذرى على سياسة (الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية) التى يعمل بها الطرف الثانى أو إذا تغيرت الظروف التى تعاقد فى ظلها، جاز للطرف الثانى فسخ العقد بإرادته المنفردة شريطة إخطارها بعزمه على الفسخ لهذا السبب قبل تركه العمل بثلاثة أشهر على الأقل ويترتب على الفسخ الآثار الآتية: (.....).

(البند الثالث)

مدة هذه العقد:..... سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثانى العمل لدى الطرف الأول، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته فى التجديد قبل انتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل.

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات العمل وأن يحاف على مواعيد العمل المقررة لدى الطرف الأول.

(البند الخامس)

لا يجوز للطرف الأول إجبار الطرف الثانى على مخالفة السياسة التحريرية المتفق عليها والمحددة تفصيلاً بالبند الثانى من هذه العقد.

(البند السادس)

يلتزم الطرفان بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والمعايير التي يقرها والقرارات الصادرة عن النقابة المختصة.

(البند السابع)

يستحق الطرف الثانى نظير قيامه بالأعمال المعهودة إليه من قبل الطرف الأول راتب شهرى مقداره..... (..... جنيهاً مصرياً فقط لا غير). بالإضافة إلى حوافز شهرية قيمتها..... ويصرف الراتب والحوافز فى نهاية كل شهر كما يستحق الطرف الثانى مكافآت سنوية قيمتها..... تصرف فى نهاية كل عام بالإضافة إلى مزايا تكميلية أخرى تتمثل فى الآتى:(.....).

(البند الثامن)

يستحق الطرف الثانى إجازة سنوية مدفوعة الراتب مقدارها.... يوماً يتفق الطرفان على تحديد ميعاد الحصول عليها بما يتناسب مع طبيعة العمل.

(البند التاسع)

يلتزم الطرف الثانى بأداء العمل المبين بالبند الثانى من هذا العقد والذى يسند إليه من قبل الطرف الأول تحت إشرافه وأن يبذل فى تأديته العناية اللازمة، وأنى حرص على أدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وأنى حافظ عليها ويتخذ ما يلزم لحفظها وسلامتها، وأن يحفظ أسرار العمل.

(البند العاشر)

لا يجوز للطرف الثانى العمل لدى لا غير بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية على ذلك من الطرف الأول.

(البند الحادى عشر)

مع عدم الإخلال بمسئولية الطرف الثانى تأديبياً أمام نقابته وفقاً لأحكام المنصوص عليها فى قانون النقابة حال إخلاله بواجباته المنصوص عليها فى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ أو فى ميثاق الشرف المهنى، يحق للطرف الأول مجازاة الطرف الثانى وفقاً للوائح المعمول بها داخل المؤسسة (الصحفية / الإعلامية)

التي يعمل بها حال خروج الطرف الثانى عن واجبات الوظيفة أو مقتضياتها وذلك بعد التحقيق معه وسماع أقواله.

(البند الثانى عشر)

يحق للطرف الأول إنهاء خدمة الطرف الثانى إذا تغيب عن العمل لمدة..... متصلة أو..... متقطعة خلال السنة الواحدة بدون عذر يقبله الطرف الأول أو حال الحكم عليه نهائياً فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

(البند الثالث عشر)

يكون للطرف الثانى الحق فى الترقية وفقاً للوائح المعمول بها داخل المؤسسة (الصحفية / الإعلامية)، وفى حالة خلو هذه اللوائح من قواعد للترقية فإن الطرف الثانى يكون مستحقاً للترقية وفقاً للقواعد الآتية:

.....
.....
.....

(البند الرابع عشر)

يضع الطرف الأول حداً أدنى للأجور، ويلتزم بزيادة فى ضوء ما يقرره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ويزاد الراتب المحدد فى هذا العقد فى ضوء ذلك.

(البند الخامس عشر)

يلتزم الطرف الأول بالتغطية العلاجية المناسبة للطرف الثانى، ويلتزم بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة فى هذا الشأن.

(البند السادس عشر)

تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ أو هذا العقد.

(البند السابع عشر)

لا يسرى هذا العقد إلا بعد تصديق النقابة المختصة عليه.

(البند الثامن عشر)

لكل من الطرفين الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة نشوب نزاع بينهما بسبب تنفيذ هذا العقد أو تفسير بند من بنوده، وفي هذه الحالة تكون محكمة:..... هي المختصة بنظر النزاع.

(البند التاسع عشر)

مع عدم الإخلال بحق كل من الطرفين في اللجوء للقضاء، يجوز للنقابة المختصة تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي قد تنشأ بين الطرف الثاني عضو النقابة والمؤسسة التي يعمل بها.

(البند العشرين)

حرر هذا العقد من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة وللنقابة المختصة نسخة وللمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

(الطرف الأول)

الاسم /

التوقيع:.....

بصفته:..... (الطرف الثاني)

الاسم /

التوقيع:.....

تصديق النقابة المختصة:

صدق السيد / بصفته:

على هذا العقد واحتفظت النقابة بنسخة منه.

شعار النقابة

.....

Posted by **رضا عمران** on **مارس 11, 2020**

التسميات: **اللائحة التنفيذية**

ليست هناك تعليقات:

إرسال تعليق

أدخل تعليقك...

تسجيل الخروج

التعليق باسم: grant@smex.or

إعلامي

معاينة

نشر

رسالة أحدث الصفحة الرئيسية رسالة أقدم

الاشتراك في: تعليقات الرسالة (Atom)

صور المظاهر بواسطة **lisegagne**. يتم التشغيل بواسطة **Blogger**.